مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

البنية اللغوية في القوانين المدنية العراقية[1]

أ.م.د. ندى سامي ناصر
قسم اللغة العربية والترجمة، كلية التربية واللغات، الجامعة اللبنانية الفرنسية، اقليم كوردستان، العراق
nada.naser@lfu.edu.krd

معلومات البحث

تاريخ البحث:

الاستلام:٢٠٢١/٣/٩
القبول:٢٠٢١/٤/٢٢
النشر:ربيع٢٠٢١

الكلمات المفتاحية:
Structure, Lawindication, Legal draftin, The legislator

Doi:

10.25212/lfu.qzj.6.2.19

الملخص

إنّ بحث البُنية العربية قد تضمن دلالة البنية اللغوية كبنية اساسية في صياغة القانون بشكل عام والقانون المدني العراقي رقم(40) لسنة 1951 بشكل خاص وذلك لما للغة من دور في إحكام صياغة القانون لكونه تشريعا يتناول الأحكام الخاصة والعامة التي تنظم قوانين المجتمع في كل الاتجاهات ،لذلك جاءت الضرورة في هذا البحث بدراسة البنيات اللغوية واثرها في الصياغة القانونية ولاهمية ماتقدم ذكره كان مجال الدراسة في هذا البحث هو القانون المدني العراقي لسعة قواعده وتنوع موضوعاته التي تضم مختلف العقود المدنية وشمولها الحياة الاجتماعية بمجالاتها. فتضمن البحث البنيات الاتية: الجملة الاسمية ودلالاتها في القاعدة القانونيةو الجملة الفعلية ودلالاتها في القاعدة القانونية.والتقديم والتأخير ودلالاته في القاعدة القانونية.والتعريف والتنكيير ودلالاته في القاعدة القانونية والتوابع ودلالاتها في القاعدة القانونية. وادوات النفي ودلالاتها في القاعدة القانونية.واسلوب الشرط ودلالاته في القاعدة القانونية.واسلوب الحذف ودلالاته في القاعدة القانونية.واسلوب التوكيد ودلالاته في القاعدة القانونية.واخيرا الخاتمة التي تضمنت اهم النتائج والتوصيات التي ترفد هذا الموضوع في وقتنا الحالي وفي المستقبل منها ان اتقان المشرّع للغة التي يكتب بها القوانين مهمة جدا لتحديد مفاهيمه وتجنب الوقوع في الخطأ او اللبس عند استعمال اداة مكان اخرى دون التحسب لمعنى القانون المراد وإنّ تفسير المبادئ والقواعد الدستورية يجب أن يتم في ضوء معرفة قواعد اللغة العربية باعتبار أن القانون هو وثيقة تقدمية يجب ان يمثل واجهة البلد الذي شُرّع فيه القانون.

[1] بحث البنية اللغوية في القوانين المدنية العراقية مقدم من أ.م.د. ندى سامي ناصر في قسم اللغة العربية والترجمة، كلية التربية واللغات، الجامعة اللبنانية الفرنسية، اقليم كوردستان، العراق

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

1. المقدمة:

إنّ الاهتمام بموضوعات اللغة العربية بكل علومها اللغوية من (نحو وصرف وبلاغة وصوت) في كل الميادين العلمية له أهمية كبيرة في التمييز بين معنى وآخر،وإنّ الاضطلاع بهذه المهمة والنظر في النصوص القانونية أو التاريخية او السياسية او الاقتصادية والتدقيق في الصور التعبيرية المختلفة لاستنباط المعاني للتعبيرات المختلفة وتفسير الجملة العربية وتبيين معاني التراكيب المختلفة يصل الى درجة الضرورة في تحصيل دقائق المعلومات ومعطياتهاالموضوعية والواقعية ،فضلا عن ذلك إنّه يمنح العلوم الأخرى نداوة وطرواة وتكسبها جدة وطرافة بخلاف النظرة التقليدية للعلوم اللغوية العربية ،تلك النظرة القائمة على الجفاف والقسوة . لذلك كان الاهتمام منصبا في هذا البحث على القانون؛لكونه قواعد منظمة للحياة الاجتماعية والاقتصادية والتجارية والشخصية ،ولولا القانون لسادت الفوضى في المجتمعات ولماكانت المصادر القانونية التي تضم القواعد المنظمة من دساتير وتشريعات وتعليمات ولوائح مكتوبة في معظم دول العالم ، من هنا ينبغي أن تراعى في صياغتها القواعد النحوية والاتجاهات الدلاليةلكل قاعدة قانونية فالابتداء بالفعل يختلف عن الابتداء بالاسم وكذا الابتداء بالفعل المضارع يختلف جذريا عن الابتداء بالفعل الماضي وهكذا في كل تعبيرات البنيات اللغوية الاخرى . فلما كانت القواعد القانونية والمفاهيم التشريعية أداتها التعبيرية هي اللغة العربية فمن الضرورة مراعاة المباني ودلالاتها كي تؤدي كل قاعدة قانونية المعنى المعوّل عليه بدقة دون زيادة ونقصان فيؤكد في مجال التأكيد ويوجز في مجال تضييق الدلالات وحصرها ،ولاهمية ماتقدم ذكره كان مجال الدراسة في هذا البحث هو القانون المدني العراقي لسعة قواعده وتنوع موضوعاته التي تضم مختلف العقود المدنية وشمولها الحياة الاجتماعية بمجالاتها.فجاء البحث متضمنا مقدمة ودراسة في موضوع البنية اللغوية مقسمة على وفق ابرز البنيات اللغوية التي برزت في صياغة القانون المدني العراقي فكانت على النحو الآتي:المبحث الأول بعنوان (بُنى التراكيب النحوية)ويتضمن فرعان الأول بُنى الجملة الاسمية ودلالاته في القاعدة القانونية والثاني بُنى الجملة الفعلية ودلالاتها في القاعدة القانونية ،والمبحث الثاني في (بُنى الأساليب التركيبية) ويتضمن التقديم والتأخير ودلالاته في القاعدة القانونية، التعريف والتنكير ودلالاته في القاعدة القانونية، التوابع ودلالاتها في القاعدة القانونية،ادوات النفي ودلالاتها في القاعدة القانونية، اسلوب الشرط ودلالاته في القاعدة القانونية، اسلوب الحذف ودلالاته في القاعدة القانونية، اسلوب التوكيد ودلالاته في القاعدة القانونية. واخيرا الخاتمة التي تضمنت اهم النتائج والتوصيات التي ترفد هذا الموضوع في وقتنا الحالي وفي المستقبل .

المبحث الأول (بُنى التراكيب النحوية)

اولا:بُنى الجملة الاسمية ودلالاتها في القاعدة القانونية

تتكون الجملة الاسمية في اللغة العربية من مبتدأ وخبر "مسند ومسند اليه" وهذه الصورة الاساسية للجمل ،ودلالة هذه الجملة هي الثبوت (معاني النحو؛ ج1ص16) تقول زيد مجتهد ويجتهد زيد ،فالاسم يدل على الثبوت والفعل يدل على التجدد والحدوث كما أن من معاني الجملة الاسمية أن تكون دلالتها قطعية وليست احتمالية فلاتشتمل على الشك (شرح الاشموني؛ ص107ج1)ولهذا فالفقهاء والعلماء في القانون اعتمدوا

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

في صياغة أحكام القانون على الجملة الاسمية لدلالتها القطعية والثابتة لاسيما اذا كان الحكم يقرر حالات مهمة وثابتة وغير قابلة للتغيير أو تلك الاحكام التي تكون اساسا وأمهات لأحكام قريبةتتلوها فيما بعد.

ومن تطبيقاتها في القاعدة القانونية المادة)77(التي نصت على:"1- الايجاب والقبول كل لفظين مستعملين عرفاً لإنشاء العقد، واي لفظ صدر فهو ايجاب والثاني قبول 2- ويكون الايجاب والقبول بصيغة الماضي، كما يكونان بصيغة المضارع او بصيغة الامر اذا اريد بهما حال(القانون المدني العراقي رقم (40) سنة1951 المادة 77) والملاحظ ان هذه المادة حددت صيغةالعقد والعقد من اهم مصادر القانون وجملة المعاملات بين الاشخاص تقوم عليه ،وقواعده من القواعد الثابته التي لاتتغير وتُبنى عليها كثير من الاحكام لهذا جاءت صياغتها معتمدة على الجملة الاسمية .فضلا عن ذلك ان هذه المادة تحدد وجود التراضي في العقد وكل عقد من غيروومعيب وموقوف ولهذا فهي من أهم القواعد والاحكام في القانون المدني دور الايجاب والقبول كل لفظين مستعملين عرفا لانشاء العقد ،وأي لفظ صدر اولا فهو ايجاب والثاني قبول.فضلا عن ذلك فقد تضمنت هذه المادة ثلاثة احكام مهمة جدا جاءت بصيغة (المبتدأ والخبر) وهي كالتالي : اولا ذكر لفظ (الايجاب والقبول) ففيه لم تُحدد الفاظ خاصة لانشاء العقد وأنما ثبتت فيه إن كل لفظ دال على ايجاب عرفا مستعمل في العرف الاجتماعي ممن ينشأ عقدا.ثانيا أي لفظ صدر اولا فهو ايجاب .الثالث القبول فحددت المادة (العقد) بكونه اللفظ الذي يصدر من الشخص الأول هو الايجاب والذي يصدر من الشخص الثاني هو القبول و(أي)هنا اسم شرط مرفوع مبتدأ وخبره فهو ايجاب وقوله (الثاني قبول) هنا (الثاني) خبر ،وحذف المبتدأ للدلالة عليه والتقدير وأي لفظ صادر من الثاني فهو قبول .والتأكيد على معنى الخبرية هنا من اجل الثبوت والدوام لأن الجملة الأسمية اثبت وادوم من الجملة الفعلية وأن استحالة التغيير هنا متحققة الا بموافقة الطرفين الموقعين في العقد .

ثانيا :الجملة الفعلية ودلالاتها في القاعدة القانونية

الجملة الفعلية هي التي تبدأ بالفعل في اللغة العربية سواء أكان الفعل زمنه ماضيا أم مضارعا أم امر.ومن الملاحظ ان الفعل المضارع هو الذي يسود في قواعد واحكام القانون عامة والقانون المدني خاصة؛ ذلك أن الاساس في تطبيق القانون هو انطلاق من النقطة الزمنية التي نعيشها حاليا لا ان نرجع للماضي لنطبق القانون الحالي ،وهذا ماتم الاتفاق عليه لمفهوم عدم وضعية أثر القانون على الوقائع التي تلي اقراره ولما كان الفعل المضارع يتضمن زمني الحال والاستقبال لذلك كان المعوّل عليه في صيغ قواعد القانون ،اذ قيل في كتاب المقتضب "تقول زيد يأكل فيصلح في حال أكل وأن يأكل فيمايستقبل(المقتضب ؛ ج2ص2)وجاء في المفصل عن المضارع مانصه "ويشترك فيه الحاضر والمستقبل (المفصل ؛ ج2ص37)ومن تطبيقاته في القاعدة القانونية المادة(75) التي نصت على"يصح ان يرد العقد على أي شيء آخر لا يكون الالتزام به ممنوعاً بالقانون او مخالفاً للنظام العام او للآداب"(القانون المدني العراقي رقم 40 سنة 1951 مادة (75))فقد استعمل فعلين في زمن المضارع (يصح)و(يرد) في حكم يعد من اهم الاحكام المدني الذي يسري على كل فروع القانون الاداري والتجاري وعلى كل الاحكام التي تستحدث مستقبلا ،فلايمكن أن يحصل الالتزام

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ويجري العقد عن أمر مخالف للنظام العام والآداب العامة. وقد ناسبت الدلالة المستقبلية للمضارع الحكم في القاعدة القانونية من المادة (75) .وكذلك الحكم المدني في المادة (81)التي نصت على "1– لا ينسب الى ساكت قول ولكن السكوت في معرض الحاجة الى البيان يعتبر قولاً. 2 – ويعتبر السكوت قبولاً بوجه خاص اذا كان هناك تعامل سابق بين المتعاقدين واتصل الايجاب بهذا التعامل او اذا تمخض الايجاب لمنفعة من وجه اليه، وكذلك يكون سكوت المشتري بعد ان يتسلم البضائع التي اشتراها قبولاً لما ورد في قائمة الثمن من شروط"(القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 مادة (77)) الملاحظ ان الحكم القانوني في المادة (81)يناقش أمرا مهما من امور العقود فالمعروف ان العقود لابد لها من ايجاب وقبول صراحة بالقول أو ضمنا بالاشارة والتساؤل هنا هل يصح العقد من ساكت؟ لقد قررت القاعدة القانونية أمر يسري في الحال على نوعين من الحكم الأول لاينسب الى ساكت قول. فالفعل المضارع هنا (لاينسب) مبني على الاستقبال الأبدي بدلالة اداة النفي التي سبقته فلايمكن اتمام اي عقد يتم ايجابا وقبولا من ساكت .ثانيا في معرض الحاجة الى البيان يعتبر السكوت ايجابا والتقديم للجار والمجرور (في معرض الحاجة) خصصت في الحكم السابق إذ انه اذا كان الشخص الذي له القرار وسكت فسكوته يعد قبولا.

المبحث الثاني ((بُنى الأساليب التركيبية)

اولا: التقديم والتأخير ودلالاته في القاعدة القانونية.

التقديم والتأخير هو نقل لفظ عن رتبته في نظام الجملة العربية؛ فترتيب الجملة الفعلية هو(فعل ثم فاعل ثم مفعول به) وترتيب الجملة الاسمية (المبتدأ ثم الخبر) وترتيب جملة الجار والمجرور (الجار ثم المجرور) وكذا الحال بالنسبة لبقية ترتيبات الجملة في اللغة العربية فإذا جاء الكلام على عكس ذلك؛ قيل: إن فيه تقديمًا وتأخيرًا.وقد اهتم اللغويون العرب بهذه الظاهرة، ومنهم عبد القاهر الجرجاني الذي قال: "هو باب كثير الفوائد، جم المحاسن، واسع التصرف، بعيد الغاية، ولا يزال يفتر لك عن بديعه، ويفضي بك إلى لطيفه، ولا تزال ترى شعرًا يروقك مسمعه، ويلطف لديك موقعه، ثم تنظر فتجد أن الذي راقك ولطفه عندك أن قدّم فيه شيئًا وحوّل اللفظ عن مكان إلى مكان"(دلائل الإعجاز؛ ص33)وقسّم سيبويه التقديم قائلًا: "إما أن يقدم في الرتبة دون الحكم؛ كتقدم المفعول به على فاعله، وإما أن يقدم في الرتبة والحكم معًا؛ كتقديم رتبة المفعول وحكمه في باب الاشتغال إذا ما ارتفع بالابتداء؛ كما في قولهم: زيد ضربته (الكتاب ؛ ج1ص65) وقد درس النحاة العرب هذه الظاهرة وأوردوا لها الضوابط(اللبيب؛ ج579ص1)ومن تطبيقات التقديم والتأخير في القانون المدني العراقي المادة (990) التي تنص على"1 – تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات ... 2- ومع ذلك لا تسري هذه المدة: أ – في حالة اخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه....ب – في حالة وقوع الحادث المؤمن منه الا من اليوم الذي علم فيه ذوو الشأن بوقوعه"(القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 مادة (990)) الملاحظ هنا تقديم الجاروالمجرور(بالتقادم) على الفاعل (الدعاوى) لبيان اهمية التقادم في سقوط الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين. ومن باب تقديم الخبر على المبتدأ نجد (الجاروالمجرور) (في حالة اخفاء بيانات)و(في حالة

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وقوع الحادث) على المبتدأ وذلك لاهمية عرض حالة المؤمَّن منه عند وقوع مايؤدي الى عدم سريان سقوط الدعاوى عنه بالتقادم.

ومن تطبيقات التقديم والتاخير نجدها في المادة (991)التي تنص "يقع باطلاً كل اتفاق يخالف احكام النصوص الواردة في هذا الفصل، الا ان يكون ذلك لمصلحة المؤمن له او لمصلحة المستفيد"(القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 مادة (991))الملاحظ هنا تقديم المفعول به (باطلا) على الفاعل (كل اتفاق) وجاء التقديم هنا لاهمية بيان بطلان كل اتفاق يخالف احكام النصوص وبذلك يغلق المشرّع الباب من الاصل على كل من يحاول ان يخالف احكام القانون. وفي المادة (992) التي تنص على "يقع باطلاً التأمين على حياة الغير، ما لم يوافق الغير عليه كتابة قبل ابرام العقد، فإذا كان هذا الشخص لا تتوافر فيه الاهلية، فلا يكون العقد صحيحاً الا بموافقة من يمثله قانوناً"(المصدر نفسه المادة(992)) ايضا هنا قدّم المفعول به (باطلا) على الفاعل (التأمين) لبيان اهمية بطلان التأمين على حياة الغير اذا لم يوافق قواعد القانون الصحيحة.وفي عبارة (لاتتوافر فيه الأهلية) نجد تقديم الجاروالمجرور(فيه) على الفاعل (الأهلية) وذلك لاهمية الاشارة الى الشخص الذي لاتتوافر فيه الاهلية.

ثانيا: التعريف والتنكير ودلالاته في القاعدة القانونية.

تقسم الاسماء في اللغة العربية من حيث التعريف والتنكير الى قسمين وهما(النكرة والمعرفة)وتدل النكرة على أحد أمرين اولهماإرادة الوحدة، والثاني إرادة الجنس فمن الأول قولهم (زارني اليوم رجل غريب) ومن الثاني قوله تعالى **{**وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ **}**البقرة 221وقد تحتمل الجنس والوحدة معا كقولهم (جاءني اليوم رجلٌ) فهذا يحتمل أنّه جاء رجلٌ واحدٌ، ويحتمل إنه جاء رجلٌ لا إمرأة"(التصريح ؛ ج1ص268)و للتنكير أغراض أهمها : إرادة الواحد وإرادة الجنس والتعظيم والتهويل والتقليل والتكثير والتخصيص والتحقيرو التجاهل والاستهزاء (معاني النحو ؛ ج40ص1)اما المعرفة فهي ما وضع لشيء معين .والمعارف هي: الضمير والعلم، واسم الإشارة والمعرف بأل، والاسم الموصول، والمضاف إلى معرفة، والمعرف بالنداء، وقد ذكرها كلها سيبويه(الكتاب ؛ ج219ص1)ومن تطبيقات التعريف والتنكير استعمال الاداة (ال) في المادة (127) التي تنص "-1 اذا كان محل الالتزام مستحيلاً استحالة مطلقة كان العقد باطلاً"(القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 مادة (127))

من المعروف ان (ال التعريف) تفيد بيان الجنس واستغراق كل افراده ف(ال) وردت في كلمتي (الالتزام والعقد) أُريد بها استغراق جنس الالتزام والعقد ولم تقصد التزاما بعينه ولاعقد بعينه.

وفي المادة(268) التي نصت على"1 – اذا لم يقصد بالغش الا تفضيل دائن على آخر دون حق، فلا يترتب عليه الا حرمان الدائن من هذه الميزة.2- واذا وفى المدين المعسر احد دائنيه قبل حلول الأجل فلا يسري هذا الوفاء في حق باقي الدائنين، وكذلك لا يسري في حقهم الوفاء لو حصل بعد حلول الاجل اذا كان هذا الوفاء قد تم نتيجة تواطؤ بين المدين والدائن الذي استوفى حقه. "(القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 مادة (268))الملاحظ في هذا النص تعددالمعارف والنكرات هنا فمن المعارف اسم

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الاشارة (هذا وهذه) وفي كلا الحالتين جاء بعدهما المعرف ب(ال) كلمتا (الميزة)و(الوفاء) اذ يعربان هنا (بدلا)من اسم الاشارة .والمعروف ان اسم الاشارة يأتي لبيان حال المشار إليه في القرب والبعد(معاني النحو ؛ ج1ص88) وهنا افادت المعنى القريب من هذه الميزة ومن هذا الوفاء في نص القانون.ومن المعارف ايضا المعرف بال وللتعريف ب(ال) معاني عديدة منها معنى افادة تعيين واحد من افراد جنسه (المصدر نفسه ؛ ج1ص108)فقد اراد المشرّع هنا تعيين المعارف (الغش،الدائن،الميزة ،المدين ،المعسر،الاجل،الوفاء) دون غيرها من افراد جنسها من الاشياء او الاجناس.

ومن المعارف المذكورة ايضا في هذه المادة الاسم الموصول (الذي) وهو للمفرد المذكر، ويقول النحاة إن الاسم الموصول الذي وأخواته مما فيه أل، إنما وضع توصلا إلى وصف المعارف بالجمل (الخصائص ؛ ج1ص321)وذلك أنه لا يمكن أن تصف معرفة بالجملة، وإنما تصف بالجملة النكرة فتقول رأيت رجلا يضرب أخاه فإذا أردت أن تصف المعرفة بالجملة جئت بـ (الذي) فقلت: (رأيت الرجل الذي يضرب أخاه) .ولما كان لا يمكن ادخال (أل) على الجمل جيء بالذي لتقوم مقام أل، فكما إنّ (أل) تدخل على المفرد وتؤثر فيه التعريف تدخل (الذي) على الجملة فهي أداة يتوصل بها إلى التعريف بالجملة على أنَّ هنا الاسم الموصول (الذي) قد وصف الدائن فجاء مع الصلة الجملة الفعلية (استوفى) وصفا للدائن الذي استوفى حقه. وفي المادة (273) التي تنص على "1 – يترتب على الحكم بالحجر ان يحل كل ما في ذمة الاتفاقية المدين من ديون مؤجلة ويخصم من هذه الديون مقدار الفائدة الاتفاقية او القانونية عن المدة التي سقطت بسقوط الاجل. "(القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المادة 273)فالملاحظ هنا الاسم الموصول (ما) في جملة "ان يحل كل ما في ذمة الاتفاقية" وتُعرَف (ما) بكونها تقع على ذوات ما لا يعقل، وعلى صفات من يعقل، فمن الأول قولك "آكل ما تأكل"و "أعجبني ما قدمته لي"(يعيش؛ ج1ص145)وجاءت هنا (ما) موصولة بمعنى الذي وتقدير الكلام "ان يحل كل الذي في ذمة الاتفاقية...." ومن المعارف هنا الاسم الموصول (التي) وهي للمفردة المؤنثة عاقلاً أو غيره وتستعمل أيضًا لجماعة غير العقلاء نحو "بعت الكتب التي اشتريتها" وتستعمل أيضًا لجماعة غير العقلاء نحو "بعت الكتب التي اشتريتها"وقيل أنها تستعمل للكثرة في غير العاقل (معاني النحو ؛ ج1ص126)وجاءت هنا وصفا للمدة القانونية التي سقطت بسقوط الاجل.وفي المادة(961) التي تنص على:" 1 – على الوديع متى انتهى عقد الوديعة ان يرد الوديعة وما يكون قد قبضه من اثمارها الى المودع او من يخلفه متى طلب منه ذلك، ويكون الرد في المكان الذي كان يلزم حفظ الوديعة فيه ...."(القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المادة 961)من المعارف هنا ايضا(ذلك) وهي متكونة من(ذا) للمفرد المذكر وعندما تلحقه (ها) التنبيه في أوله فيكون للقرب وتلحقه كاف الخطاب في آخره فيكون للبعيد فيكون (ذلك)(شرح ابن يعيش ؛ ج3ص153)وقد افادت معنى البعد للمشار اليه بعبارة(متى طلب منه ذلك) اي ذلك الشيء من الوديعة .

وفي المادة (1016)التي تنص على" 1 – كفالة المدين في دين تجاري تعتبر كفالة مدنية، حتى لو كان الكفيل تاجراً.2- على ان الكفالة الناشئة عن ضمان الاوراق التجارية ضماناً احتياطياً او عن تظهير هذه الاوراق تكون دائماً كفالة تجارية. "(القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المادة 1016)الملاحظ

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

هنا افادت النكرة(دين) و(كفالة) معنى ارادة الواحد اي الواحد من الدّين والواحد من الكفالة اما النكرات (تجاري،ومدنية،)، فهي لارادة جنس الدّين وجنس الكفالة .ومن المعارف هنا المعرّف بالاضافة في عبارة(كفالة المدين ...) والمعرف بالاضافة هنا افاد معنى تخصيص الكفالة ومن صاحب الكفالة بقوله (كفالة الدين) ليس غيره.

ثالثا :التوابع ودلالاتها في القاعدة القانونية.

التوابع: هي اسماء تشارك ما قبلها في إعرابه الحاصل والمتجد(شرح الكافية ؛ ج2ص277)اما انواع التوابع فقد أجمع النحاة على أن التوابع أربعة: نعت، توكيد، عطف وبدل.(التوابع النحوية في القرآن الكريم ؛ 33ص)

ولنبدأ بالنعت الذي يعرف عند النحاة بانه: تابع يكمل متبوعه ويذكر لبيان صفة في متبوعه أو في شيء من متبوعه(النحو الوافي ؛ 437ص)

ويأتي لاغراض اهمها: التخصيص: ومعنى التخصيص تقليل الاشتراك الحاصل في النكرات. نحو (مررت برجل طويل) ، التوضيح: ومعنى التوضيح إزالة الإشتراك الحاصل في المعارف وذلك نحو قولك: (مررت بمحمدٍ الخياط)، الثناء والمدح و الذم والتحقيرو الترحم والتأكيد والتعميموالتفصيل والابهام (معاني النحو 178/1و يقسم النعت الى نوعين هما : النعت الحقيقي: تابع صفة يذكر صفة في موصوفه، وفيه تتبع الصفة موصوفها دائما في الاعراب ، وفيه ثلاثة أنواع : مفرد: وهو ليس جملة ولا شبه جملة، جملة اسمية أو فعلية: او شبه جملة من جار و مجرور أو ظرف:(النحو العصري ؛ ص161)والنعت السببي هو تابع صفة، يُذكر لبيان صفة في شيء مرتبط بالموصوف وليس لبيان صفة في الموصوف نفسه والنعت السببي يكون مفرداً دائما، ويشترط فيه وفي موصوفه التطابق بينهما في التعريف أو التنكير فقط،ويتبع النعت السببي ما بعده في التذكير و التأنيث، ومنعوته في العدد مثل: الخطيبُ الجهيرُ صوته قادمٌ(المصدر نفسه؛ 161ص)ومن تطبيقات النعت في القانون المدني العراقي المادة (431) التي تنص على: "1 – لا تسمع الدعوى على المنكر بعد تركها من غير عذر شرعي سنة واحدة في الحقوق الآتية: 1- حقوق الاطباء والصيادلة والمحامين والاساتذة والمعلمين والمهندسين والخبراء ووكلاء التفليسة والسماسرة بوجه عام كل من يزاول مهنة حرة على ان تكون هذه الحقوق واجبة لهم جزاء عما ادوه من عمل وما تكبدوه من مصروفات. "(القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المادة (431)) فالنعت هنا (كل من يزاول مهنة حرة) جاءت (كل ومااضيفت له) نعتا فقد استعملها المشرّع استعمالا ينعدم المعنى بدونه لانه وضح امور كثيرة تتعلق بتلك الفئات بقوله (كل من يزاول مهنة حرة تكون الحقوق واجبة لهم) و (حرة واجبة) هنا نعت توضيحي بوجوب الحق لهم.

وفي المادة (430) التي تنصّ على " 1 – كل حق دوري متجدد كالاجرة والفوائد والرواتب والايرادات المرتبة لا تسمع الدعوى به على المدين بعد تركها من غير عذر شرعي خمس سنوات. 2- اما الريع المستحق في ذمة الحائز سيء النية ...."(القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المادة

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

(430))فالنعت هنا (سيء النية) جاء لغرض التوضيح اي توضيح المنعوت المعرفة (الحائز) اذ لاتسمع الدعوى بعد خمسة عشر سنة لانها تتقادم.

وفي المادة (878) التي تنصّ على" ليس للمقاول اذا ارتفعت اسعار المواد الاولية واجور الايدي العاملة ان يستند الى ذلك ليطلب زيادة في الاجرة حتى لو بلغ هذا الارتفاع حداً يجعل تنفيذ العقد عسيراً، على انه اذا انهار التوازن الاقتصادي بين التزامات كل من رب العمل والمقاول انهياراً تاما..."(المصدر نفسه المادة (878))من النعوت هنا (الاولية والاقتصادي) فهي نعوت توضيحية لبيان الحكم .

نكتفي بهذا القدر من تطبيقات النعت في القانون المدني العراقي لننتقل الى النوع الثاني من التوابع وهو العطف .

العطف: تابع يدل على معنى مقصود بالنسبة مع متبوعه، يتوسط بينه وبين متبوعه أحد الحروف العشرة، مثل: قام زيد وعمرو، فعمرو تابع مقصود بنسبة القيام إليه مع زيد(التعريفات ؛ ص101). اما حروف العطف فهي :الواو،الفاء،ثم، حتى،أم،أو، لكن ،بل ،لا ، ولها معان واغراض متعددة ذكرها وفصّل فيها القول النحاة في كتبهم(شرح المفصل؛ ج8ص89) ومن تطبيقات العطف نجدها في المادة (431) التي تنص على: "1 – لا تسمع الدعوى على المنكر بعد تركها من غير عذر شرعي سنة واحدة في الحقوق الآتية: 1- حقوق الاطباء والصيادلة والمحامين والاساتذة والمعلمين والمهندسين والخبراء ووكلاء التفليسة والسماسرة بوجه عام كل من يزاول مهنة حرة على ان تكون هذه الحقوق واجبة لهم جزاء عما ادوه من عمل وما تكبدوه من مصروفات. (القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المادة (431)) قد استعمل المشرّع حرف العطف (الواو) كثيرا هنا لمعنى التخيير(ظواهر في اسلوب العطف عند السياب؛ ص506) فالدعوى لاتسمع في هذه الحالات منفردة وليست مجتمعة .لاتسمع اذا قدّم الدائنون اعمال او قدموا خدمات او اشغال او توريدات فكل حق من الحقوق تمثل دعوى غير مسموعة عند القاضي بعد تركها من غير عذر شرعي. فضلا عن ذلك جاء حرف العطف (الواو) هنا لمعنى (الجمع)(معاني النحو ؛ ج3ص216) فقد جمع المشرّع عدة حقوق (الاطباء والصيادلة والمحامين ..الخ) تحت حكم واحدة وهو عدم سماع الدعوى على المنكر بعد تركها بغير عذر شرعي.

وفي المادة نفسها نجد الاداة (أو) قد استخدمها المشرّع لمعنى التخيير(المصدر نفسه ؛ ج3ص250)حين كتب في رقم(2) "ولا تسمع الدعوى في هذه الحقوق حتى لو بقي الدائنون مستمرين فيما يقومون به من خدمات او اعمال او اشغال او توريدات"(القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المادة (431))ومن ادوات العطف الاخرى (ثم) نجدها في المادة (1) التي تنصّ على " 1- تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها او في فحواها...3- وتسترشد المحاكم في كل ذلك بالاحكام التي اقرها القضاء والفقه في العراق ثم في البلاد الاخرى التي تتقارب قوانينها مع القوانين العراقية."(القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المادة (1)) فقد جاءت(ثم) هنا لمعنى الترتيب

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

والتراخي، ومعنى التراخي المهلة(معاني النحو ؛ ج3ص237) فالاسترشاد هنا بين العراق والبلاد الاخرى بينهما فترة من الزمن متراخية .

ومن ادوات العطف الاخرى (لكن) التي تفيد الاستدراك، وتعطف بعد نفي أو نهي، بشرط أفراد معطوفها، نحو: (ما أقبل محمد لكن خالد) فإن وليتها جملة فهي ليست عاطفة، وإنما هي حرف ابتداء يفيد الاستدراك (المغني ؛ ج1ص292) ومن تطبيقاتها ووردها في المادة (12) التي تنصّ على " 1 – النصوص الجديدة المتعلقة بالتقادم تسري من وقت العمل بها على كل تقادم لم يكتمل. ولكن النصوص القديمة هي التي تسري على المسائل الخاصة ببدء التقادم ..."(القانون المدني العراقي 40 سنة 1951 مادة (12)) الملاحظ هنا جاءت (لكن) لغرض استدراك سريان العمل بالنصوص القديمة على المسائل الخاصة ببدء التقادم.

ومن ادوات العطف الاخرى (بل) وهي حرف اضراب يدخل على المفردات والجمل.فإن دخلت على جملة كان معنى الاضراب أما إبطاليا، او انتقاليا فالاضراب الإبطالي هو أن تأتي بجملة تبطل معنى الجملة السابقة وأما الاضراب الانتقالي فهو ان تنتقل من غرض إلى غرض آخر، مع عدم إرادة إبطال الكلام الأول(معاني النحو ؛ ج3ص257)وإن دخلت على مفرد فهي عاطفة بشرط أن يتقدمها إيجاب، أو أمر أو نفي أو نهي. فإذا وقعت بعد إيجاب أو أمر نحو (جاء محمد بل خالد) و (أكرم سالما بل خالدا) فهي للاضراب وذلك أنها تجعل ما قبلها كالمسكوت عنه، فقولك (جاء محمد بل خالد) يعني أن الذي جاء هو خالد، وأما محمد فيجوز أنه جاء، ويجوز أنه لم يجيء، وقولك أكرم سالما بل خالدا اضربت فيه عن الكلام الأول وأمرت بإكرام خالد، وأما سالم فمسكوت عنه. وليست (بل) ناهية عن إكرام سالم.فهي تجعل ما قبلها كالمسكوت عنه فلا يحكم عليه بشيء وإثبات الحكم لما بعدها(مغني اللبيب؛ ج1ص112)

وإذا وقعت بعد نفي أو نهي، فجمهور النحاة على أنها في المعنى كـ (لكن) في أنها تقرر حكم ما قبلها وتثبت نقيضه لما بعدها نحو: (ما قام زيد بل عمرو) و (لا تضرب زيدا بل عمرا) فقررت النفي والنهي السابقين وأثبت القيام لعمرو وأمرا بضربه(شرح ابن عقيل؛ ج2ص66)ومن تطبيقاتها ووردها في المادة (691) التي تنص على " اذا لم يكن في وسع المستقرض رد مثل الاعيان المقترضة، بل استهلكها فانقطعت عن ايدي الناس، فللمقترض ان ينتظر الى ان يوجد مثلها او ان يطالب بقيمتها يوم القبض."(القانون المدني العراقي رقم 40 /1951) فجاءت هنا (بل) للاضراب من معنى "رد الاعيان المقترضة" الى معنى(استهلكها) فتقرر الحكم هنا حسب هذا المعنى.

وكذا في المادة (875) التي تنصّ على " اما اذا كانت العيوب خفية او كانت المخالفة غير ظاهرة ولم يلحظها رب العمل وقت التسليم بل كشفها بعد ذلك، فوجب عليه ان يخبر المقاول بها...(المصدر نفسه)

والنوع الاخير من التوابع البدل :"ويعرف النحويون البدل بأنه التابع المقصود بالحكم بلا واسطة، ومعنى ذلك أنك إذا قلت مثلا (أقبل أخوك محمد) فالمقصود فيه بالحكم (هو محمد) وهو المهم وأما أخوك، فقد ذكر تمهيدا لذكر العلم، فالبدل هو المهم، وهو المقصود بالحكم، وأما المبدل منه فإنما يذكر تمهيدًا وتوطئة

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

لذكر البدل.(معاني النحو؛ ج3ص203) وانواع البدل ثلاثة الاول :البدل المطابق ويسمى أيضا بدل كل من كل ومن فوائده الإيضاح والتبيين والثاني: بدل بعض من كل نحو قولك أكلت الرغيف ثلثه والثالث : بدل اشتمال: وهو ما دل على معنى في متبوعه وذلك نحوأعجبني خالد علمه ،فالعلم هنا بدل اشتمال لأن خالدا اشتمل على العلم (ينظر:شرح ابن عقيل 249/2ومن تطبيقات البدل المادة (1027) التي تنص على " 1-على الدائن ان يحافظ على ما للدين من ضمانات، ....2 – ويقصد بالضمانات، كل تأمين خصص لضمان الدين حتى لو تقرر بعد الكفالة، وكل تأمين مقرر بحكم القانون."(القانون المدني العراقي رقم 40 سنة 1951).

رابعا: ادوات النفي ودلالاتها في القاعدة القانونية.

إنّ اسلوب النفي :هو "ما لا ينجزم بـ "لا"، وهو عبارة عن الإخبار عن ترك الفعل"((التعريفات ؛ 245ص)

وادوات النفي : ما دخل على الجملة فحوّل دلالتها من الإثبات إلى النفي، وهذه الأدوات جاءت متفرقة في أبواب النحو(معاني النحو ؛ ج4ص189)وسنذكر معنى الادوات من خلال التطبيقات التي ترد فيها في مواد القانون من ذلك اداة النفي (لا) التي وردت في معظم مواد القانون المدني العراقي .

(لا النافية) يعرفها النحاة بكونها أقدم أدوات النفي في العربية وهي أصل حروف النفي وتنقسم من حيث العمل إلى قسمين : عاملة، وغير عاملة .والعاملة منها نوعان :النافية للجنس التي تعمل عمل(إن واخواتها بشروط) والثانية العاملة عمل ليس .وتفيد (لا النافية للجنس) التنصيص على نفي الجنس، وهي آكد من العاملة عمل ليس أو المهملة(التطور النحوي؛ ص114)ومن تطبيقاتها وردت في المادة (22) التي تنص " قضايا الميراث يسري عليها قانون الموروث وقت موته مع مراعاة ما يلي: ...ب- الاجنبي الذي لا وارث له تؤول امواله التي في العراق للدولة ..." (القانون المدني العراقي رقم 40 سنة 1951)فهنا استغرقت نفي جنس الوارث واكدت عليه. ومن التطبيقات الاخرى وردت في المادة (1030) التي نصت على " 1– لا تضامن بين الكفيل والمدين، ما لم يشترط ذلك في عقد الكفالة او عقد منفصل. "(المصدر نفسه)ايضا هنا نفت جنس التضامن واكدت على عدم التضامن بين الكفيل والمدين مالم يشترط في العقد.

ويمكن مراجعة المواد (1058 و954) التي وردت فيها لا النافية للجنس والتي اكدت على نفي سبيل المرور في الاولى ونفي دلالة الضمان في الثانية.

اما(لا) غير العاملة فتدخل على الأسماء والأفعال فإذا دخلت على الأسماء وكان مدخولها معرفة تهمل ويكون ما بعدها مبتدأ وخبرا ويجب تكرارها(شرح التسهيل ؛ ج2ص64)اما مع الأفعال: فإنه تدخل على الماضي بقلة ويجب تكرارها(مغني اللبيب؛ ج1ص259)أما إذا دخلت على الفعل المضارع فلا تؤثر فيه، ولا يجب تكرارها، وتكون نفياً للمستقبل(المصدر نفسه ؛ ج1ص260)ومن خلال جردنا لمواضعها في القانون المدني العراقي وجدناها قد وردت في مواضع كثيرة مع الفعل المضارع للدلالة على نفي الفعل وحكمه في المستقبل وفيمايلي جرد لبعض مواضعها مع الافعال التي وردت معها مع رقم المادة الذي

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وردت فيه : (10 لايعمل لايسري لايؤثر، 16لايكون، 18 لايسهل ، 27 لاتسري،29لاتطبق ، 59 لاتستطيع 61 لايجوز، 938 لايمكن فلاينعزل ،995 لاتدخل، 998 لايكون للمؤمن، 1000 لايكون مسوؤلا)(شرح هذه المواد في كتاب (القانون المدني واحكام الالتزام) و(الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي) ولقد حاولنا البحث عن بقية ادوات النفي فلم نجد لها استعمالافي القانون المدني العراقي لذلك ركزنا على الاداة (لا) بانواعها المختلفة لكثرة ورودها في القانون.

خامسا: اسلوب الشرط ودلالاته في القاعدة القانونية.

أسلوب الشرط من الأساليب الإنشائية في اللغة، ولا يحتمل الشك في حقيقة الكلام، من هنا كان اسلوبا إنشائياً، ويأتي حسب المعنى المُوْحِي به نص الكلام، ومنه يحدد الأسلوب الشرطيّ والاستفهام والنهي وغيره .

والشَّرْطُ في اللغة:إلزامُ الشيء والتِزامُه في البيعِ ونحوه،والجمع شُروط(لسان العرب (شرط) ،القاموس المحيط ،(شرط))

واسلوب الشرط عند النحاة : هو تركيب لغوي يحتاج لأداة تربط بين جملتين، الأولى شرطٌ لجواب الثانية، وهو يفيد بوقوع شيء بسبب شيء آخر مرتبط به ومسبّب له، ويعتمد على أركان ثلاثة هي: أداة الشرط، وجملة فعل الشرط، وجملة جواب الشرط.(المقتضب ؛ ج2ص45)

أدوات الشّرط : هي كلمات مهتمها تعليق جملة بجملة اخرى، الأولى تكون سبباً،والثانية متسبّبا،وتكون هذه الادوات سببا في نقل زمن الفعل من الماضي الى الاستقبال وتخلّص المضارع له(ارتشاف الضرب ؛ ج4ص1862)وتقسم أدوات الشرط الى قسمين حسب عملها هماالجازمة التي تجزم الفعل المضارع لفظا والماضي محلا ،وتقسم الى قسمين هما: الحروف، وهي: (إن و اذ ما) والأسماء منها اسماء ظروف (متى وأيّان) للزمان و(أين، وأنّى، وحيثما، وأينما للمكان، و(كيفما) للحال.

واسماء غير ظروف هي (من) للعاقل، و(ما ومهما) لغير العاقل و(أي) بحسب ماتضاف اليه. وأدوات الشرط غير الجازمة هي نوعان ايضا نوع غير جازم باتفاق النحاة وهي: (لوما ولولا)اللذان يدلان على الامتناع لوجود ما يليهما ،و(كلّما) التي تدل على التكرار و(لما)التي تدل على الماضي وربطه بالمستقبل، وأمّا التي تفيد التفصيل، وتقوم مقام أداة الشرط، ويجب أن يقترن جوابها بالفاء دائماً. اما النوع الثاني فيختلف النحاة في كونه جازما او غير جازم وهي (إذا) التي تدل على الظرف الزماني، و(لو) حرف يُفيد امتناع فعل الشرط لامتناع جوابه (المقتضب؛ 2ج45ص) ومن تطبيقات اسلوب الشرط في القانون المدني العرقي المادة (278) التي نصت على أن ينتهي الحجر بحكم تصدره محكمة البداءة بناء على طلب كل ذي شأن في الحالات الآتية (القانون40 لسنة1951 المادة (278)) 1- متى ثبت ان ديون المدين اصبحت لا تزيد على امواله.2- متى قبل الدائنون او بعضهم ابراء المدين من بعض ديونه، بحيث يصبح الباقي في ذمته من الديون لا يزيد على ما عنده من مال.3- متى قام المدين بوفاء ديونه التي حلت دون ان يكون للحجر اثر في حلولها، وفي هذه الحالة تعود آجال الديون التي

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

حلت بالحجر الى ما كانت عليه من قبل بشرط ان يكون المدين قد وفى جميع اقساطها التي حلت.4-متى انقضت ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم الصادر بالحجر.

القراءة الاولية لهذه المادة تفيد بان انتهاء حكم (الحجر) بقرار او حكم تصدره محكمة البداءة يكون في حالات اربع وهذه الحالات كما هو ملاحظ اعلاه تصدرتها أداة الشرط (متى) الزمانية وذلك لاستغراق الابهام لان (متى) ظرف يدل على الزمان وهي مبهمة تفيد العموم وتتصل بها (ما) احيانا فتزيدها ابهاما وعموما ،وتقع شرطا لما يحتمل الوجود والعدم ،كقولهم متى تخرج اخرج،لمن لم يتأكد انه خارج (معاني النحو؛ ج4ص87)لذلك استعملت هذه الاداة لجعل وقت انتهاء الحجر مبهما وليس له وقت محدد بل الوقت مبهم وحددت امرا واحدا وهو ان يقدم صاحب القضية طلبا بانتهاء الحجر .

وفي المادة (287 (رقم (1) و(2) تناول القانون الشرط الواقف الذي يكون واقفا اذا علق عليه نشوء العقد أو الالتزام ،بحيث أنه اذا تحقق الشرط وانعقد العقد ونشأت الالتزامات في ذمة كل من طرفيه ،أو نشأ الالتزام في ذمة الواعد سنكون حينئذ امام الارادة المنفردة كمصدر للالتزام .من ذلك اذا قال شخص لاخر اذا عينت موظفا اشتريت سيارتك بالف دينار والمثال على الوعد اذا وعد اب ابنه بجائزة اذا نجح في الامتحان .

وقد تصدرت الاداة (اذا) في رقم (1)من المادة (287) وتكررت ومن ثم جاء الشرط بالاداة (ان) وفي رقم (2) من المادة نفسها جاءت الاداة(اذا) مرة واحدة وسط القاعدة القانونية على النحو الآتي:

1 – اذا علق على شرط مخالف للنظام العام او للآداب كان باطلاً اذا كان هذا الشرط واقفاً فان كان فاسخاً كان الشرط نفسه لغوا غير معتبر.

2 – ومع ذلك يبطل العقد الذي علق على شرط فاسخ مخالف للآداب او للنظام العام اذا كان هذا الشرط هو السبب الدافع للتعاقد.(القانون 40 لسنة 1951 المادة (287) /1و2)

ومن المعلوم ان الاداة (اذا) اداة شرط تستخدم للمقطوع بحصوله وللكثير وقوعه(معاني النحو؛ ج4ص450) فمن المقظوع بحصوله قوله تعالى" كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ "البقرة 180"فان كل منا سيحضره الموت. ومن مايقع كثيرا قوله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ "–البقرة 282" ولان القانون المدني قائم على الالتزام بين دائن ومدين لذا كثر استخدام (اذا) بشكل كثير .

ومن تطبيقات ورود (اذا) للكثرة المادة 86رقم (2) " واذا اتفق الطرفان على جميع المسائل الجوهرية في العقد واحتفظا بمسائل تفصيلية يتفقان عليها فيما بعد ولم يشترطا ان العقد يكون غير منعقد عند عدم الاتفاق على هذه المسائل فيعتبر العقد قد تم واذا قام خلاف على المسائل التي لم يتم الاتفاق عليها فان

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

المحكمة تقضي فيها طبقاً لطبيعة الموضوع ولأحكام القانون والعرف والعدالة " (القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المادة (86))

والمعروف ان العقد من اكثر المصادر التي تنشىء الالتزام مئات المرات يوميا وكثيرا ماينعقد الاتفاق على المسائل الجوهرية دون التفصيلية وتجري الامور على انعقاد العقد مما يؤدي الى خلاف في بعض المسائل ، واغلب الدعاوى المدنية في محاكم البداءة من هذا النوع من العقود لأن الاصل في (اذا) أن تكون للمقطوع بحصوله ،وللكثير الوقوع ،وهذا ماقصده المشرّع حين كرر (اذا) للدلالة على كثرة وقوع هذا الشرط الواقف لدى الناس ولسهولة التلفظ به وصعوبة تنفيذه في الاعم الاغلب. (معاني النحو؛ ج4ص71)

اما(ان) فتستعمل في المعاني المحتملة الوقوع والمشكوك في حصولها، والموهومة والنادرة والمستحيلة وسائر الافتراضات الأخرى، فهي لتعليق أمر بغيره عمومًا(شرح ابن يعيش؛ ج4ص9) ومن استعمال (اذا) في المقطوع بحصوله نجده في موضوع (قبول الوفاء)في المادة (384) التي تنص على" اذا كان الوفاء لشخص غير الدائن او نائبه فلا تبرأ ذمة المدين الا اذا اقرّ هذا الوفاء او تم الوفاء بحسن نية لشخص كان الدين له ظاهراً كالوارث الظاهر"(القانون 40 لسنة 1951 المادة (384)).في الكثير او الغالب في الحياة الواقعية يُؤدى الدين لنائب الدائن أو وكيله خاصة في المعاملات التجارية التي تتعامل بالاوراق التجارية (الصك ،الكمبيالة) ومتى أقر المدين تم الوفاء.

سادسا:اسلوب الحذف ودلالاته في القاعدة القانونية.

الحذف: ظاهرة لغوية نجدها في جميع اللغات الأنسانية دون استثناء ،لكنها في اللغة العربية أكثر وضوحًا؛ لأن اللغة العربية من سماتها ترك الذكر أفصح من الذكر،والصّمت عن الافادة ،أزيد للإفادة وقد نفرت العرب مما هو ثقيل في لسانها، ومالت إلى ما هو خفيف ،ومن ثمّ عمدوا الى الحذف لتحقيقي ماارادوا.(دلائل الاعجاز؛ ص146)) والحذف في اللغة: القطع والإسقاط؛ جاء في الصحاح: "حَذْفُ الشيءِ: إسقاطُه. يقال: حَذَفْتُ من شَعْري ومن ذَنَبِ الدابَة، أي أخذت... وحَذَفْتُ رأسَه بالسيف، إذا ضربته فقطعتَ منه قطعةً(الصحاح في اللغة؛ ج1ص120)) وفي لسان العرب: "حذَفَ الشيءَ يَحْذِفُه حَذْفاً قَطَعَه من طَرَفه ... والحَذْفُ الرَّمْيُ عن جانِبٍ والضرْب عن جانب"(لسان العرب (حذف))والحذف في الاصطلاح :يكون بحذف لفظة من الجملة دون ان يخل ذلك بالمعنى او الفهم،وذلك لوجود قرينة تدلل على اللفظ المحذوف قد تكون القرينة لفظية او معنوية تفهم من سياق العبارة او الجملة(جواهر البلاغة؛ ص2240) وفي هذا المعنى ورد الحذف في الحديث النبوي الشريف فقد أورد أبو داود رحمه الله حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" حذف السلام في الصلاة سنة "هو تخفيفه وترك الإطالة فيه(ينظر شرح سنن أبي داود ج126ص3و:(لسان العرب (حذف))

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

اقسام الحذف:يتضمن الحذف ثلاثة انواع هي "حذف الحرف،حذف الكلمة ،حذف الجملة"ويندرج تحت كل نوع منها انواعا عديدة لامجال لذكرها جميعا في هذا البحث وانما سنذكر بعضا منها لما له علاقة لغوية مباشرة بتحليل بعض مواد القانون المدني العراقي ففي مجال الحرف يحذف الحرف من الكلام ويكون في حذفه زيادة بلاغة عن ذكره.وفي مجال الكلمة يحذف المبتدأوالخبروالمضاف ويقام المضاف اليه مكانه وحذف الموصوف وحذف الصفة وحذف الحال الى اخره من مرفوعات ومنصوبات اللغة العربية .

ومن تطبيقات الحذف في القانون المدني العراقي نجده في المادة (382) التي تنص على"1- اذا وفى غير المدين الدائن جزءاً من حقه وحلّ محله فيه فلا يضار الدائن بهذا الوفاء ويكون في استيفاء ما بقي له من حق مقدماً على من وفاه ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك 2– واذا حلّ شخص آخر محل الدائن فيما بقي له من حق رجع من حل اخيراً هو ومن تقدمه في الحلول كل بقدر ما هو مستحق له وتقاسماً قسمة الغرماء. 3- لمن يكون الوفاء قبول الوفاء " (القانون 40 لسنة 1951 المادة (282))الملاحظ هنا ان الحذف موجود في جملة "كل بقدر ماهو مستحق له " فالفعل هنا محذوف تقدير الكلام (كل يقدر دائن بقدر ماهو مستحق له) . ومن باب حذف الضمير نجده في المادة (387) التي تنص على "1 – اذا كان محل الوفاء عقاراً او شيئاً معداً للبقاء حيث وجد طلب المدين من المحكمة وضعه تحت يد عدل قام تسليم الشيء للعدل مقام الايداع. 2- واذا كان شيئاً يسرع اليه التلف او يكلف نفقات باهظة في ايداعه فانه يجوز للمدين بعد استئذان المحكمة او دون استئذان عند الضرورة ان يبيعه بسعره المعروف في الاسواق فان تعذر ذلك فبالمزاد العلني ويقوم ايداع الثمن مقام ايداع الشيء نفسه. "(القانون 40 لسنة 1951 المادة (387))الملاحظ هنا أن (الهاء) في كلمة(يبيعه) ضمير يعود على الشيء الذي يسرع في التلف فحذف ذلك الشيء اختصار واضاف الضمير للدلالة عليه وبدلا من تكرار النص.

سابعا: اسلوب التوكيد ودلالاته في القاعدة القانونية.

التوكيد يفيد تقوية المؤكد وتمكينه في ذهن السامع وقلبه فقد ورد في المفصل" وجدوى التوكيد أنك إذا كررت فقد قررت المؤكد، وما علق به في نفس السامع، ومكنته في قلبه وأبعدت شبهة ربما خالجته، أو توهمت غفلة وذهابا عما أنت بصدده فأزلته.(المفصل 2/ 4، و شرح ابن يعيش 3/ 40)

وفي اللغة العربية نجد التوكيد في كل شيء تراه في حاجة إلى التوكيد، فنجد فيها تأكيد الحكم كله أو جزءا منه حسب مايقتضيه النص، وقد تؤكد لفظة بعينها، أو تؤكد مضمون الحكم، أو مضمون اللفظة أو غير ذلك ومثال ذلك قولهم "إن محمدًا مريض "و"محمد مريض محمد مريض" فهذا تأكيد للحكم ويقولون "محمد نفسه مريض" فهذا تأكيد لكلمة واحدة. ويقولون "محمد ساع إلى الخير سعيا" فهذا تأكيد للحدث الذي تضمنه اسم الفاعل .ويقولون "أدلجت ليلا" فهذا تأكيد للزمن الذي تضمنه الدلج، لأن الدلج هو السير في الليل خاصة ويقولون"لك عليّ مائة دينار اعترافا"فهذا تأكيد لمضمون الجملة، (معاني النحو؛ ص131)لأنه اعتراف بالدين ولو لم تقل اعترافا.وصور التوكيد في اللغة العربية متعددة فهناك:التأكيد بالحرف ويكون على نوعين:

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

1-حروف تفيد التوكيد اينما تكن في الجملة،مثل أنّ ولام الابتداء ونوني التوكيد الثقيلة والخفيفة.

2-حروف تفيد التوكيد في أماكن دون أخرى، وهي الحروف الزائدة مثل(ما، ولا، والباء، وإن) وهناك التوكيد بالكلمة والتأكيد بالجملة،واغراض التوكيد على نوعين(التوكيد المعنوي التوكيد اللفظي) وألفاظ التوكيد المعنوي هي النفس والعين ومشتقاتهما مضافة إلى ضمير المؤكد، ويستعمل في التثنية والجمع وزن (أفعل) فتقول حضرت البنتان أنفسهما وحضرت البنات أعينهن وحضر الطالبان أنفسهما أو أعينهما حضر الطلاب أنفسهم أو أعينهم(شرح الرضي على الكافية؛ ج1ص360) والمقصود بلفظ والنفس والعين حقيقة الشيء. فقد ذكر أن النفس، إنما هي عبارة عن حقيقة الوجود دون معنى زائد والعين: يراد بها حقيقة الشيء المدركة بالعيان، أو ما يقوم مقام العيان(بدائع الفوائد؛ ج2ص6)ثم توسع في الاستعمال فأصبح التعبير يطلق على ما ليس جارحة، فاصبحت تستعمل في التوكيد بمعنى حقيقة الشيء وذاته.ومن الفاظ التوكيد المعنوي الاخرى : كل،جميع ،اجمع، الأعداد من ثلاثة إلى عشرة إذا أضيفت إلى ضمير ما تقدمها مثل قولهم (أقبل الرجال ثلاثتهم) و (رأيت الأولاد خمستهم)(معاني النحو؛ ج4ص149) اما النوع الثاني من التوكيد حسب الغرض فهو التوكيد اللفظي ويكون بتكرار اللفظ الأول او الثاني او بتكرار الجملة كلها واقسامه: التوكيد بالحرف المذكور اعلاه والتوكيد بالكلمة والتوكيد بالجملة(شرح الرضي على الكافية؛ ج1ص365) ومن تطبيقات التوكيد في القانون المدني العراقي المادة (91) التي تنص على"1- الاتفاق الابتدائي الذي يتعهد بموجبه كلا المتعاقدين او احدهما بإبرام عقد معين في المستقبل لا يكون صحيحاً الا اذا حددت المسائل الجوهرية للعقد المراد ابرامه والمدة التي يجب ان يبرم فيها.

2 – فإذا اشترط القانون للعقد استيفاء شكل معين فهذا الشكل تجب مراعاته ايضاً في الاتفاق الابتدائي الذي يتضمن وعداً بإبرام هذا العقد."(القانون المدني العراقي (40)لسنة 1951 المادة(91)) الملاحظ ان هذه المادة تتحدث عن استيفاء العقد شكلا معينا،ومن المعروف ان العقود التي يشترط لها القانون استيفاء شكلا معينا لها اهمية خاصة إذ يبطل العقد اذا لم يستوف الشكل القانوني الخاص به.ولهذا فإنّ هذه المادة رغم قصرها نجد ان كلمة (العقد) تكررت اربع مرات وكلمة(ابرام) تكررت ثلاث مرات ايضا ،ومرة رابعة بصيغة الفعل (يبرم)، وتكرار اسم الاشارة (هذا) مرتين ،كل هذا التكرار يدل على اهمية قانون ابرام العقد بصيغته القانونية الصحيحة .

والتوكيد نجده حاضرا في المادة(92) التي تنص على"1- يعتبر دفع العربون دليلاً على ان العقد اصبح باتاً لا يجوز العدول عنه الا اذا قضى الاتفاق بغير ذلك.2- فإذا اتفق المتعاقدان على ان العربون جزاء للعدول عن العقد كان لكل منهما حق العدول، فان عدل من دفع العربون وجب عليه تركه وان عدل من قبضه رده مضاعفاً. صحة التراضي اهلية التعاقد"(القانون المدني العراقي (40)لسنة 1951 المادة(92))فحين يدفع العربون يصبح العقد باتا اي قاطعا ولم تكتف المادة القانونية بهذا التاكيد "باتا" بل اكدت المعنى بمؤكدين اخرين: 1-التكرار بالمرادف ((اصبح العقد باتا لايجوز العدول عنه)) فعبارة لايجوز العدول عنه تكرار مرادف ((اصبح باتا)) 2-التاكيد باسلوب الحصر ((لايجوز العدول الا اذا

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

قضى الاتفاق بغير ذلك)).3-التوكيد بالاشتقاق الناقص اذ وردت المادة اللغوية (تصرف) مرة فعل ماضي ومرة مصدر.

ومن التطبيقات الاخرى للتوكيد نجدها في المادة(103) التي تنص على "1 – الاب والجد اذا تصرفا في مال الصغير وكان تصرفهما بمثل القيمة او بيسير الغبن صح العقد ونفذ.2- اما اذا عرفا بسوء التصرف فللقاضي ان يقيد من ولايتهما او ان يسلبهما هذه الولاية (حلت كلمة (القاضي) محل كلمة (الحاكم) بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المرقم بـ (218) في 20-2-1979). "(المصدر نفسه المادة(103))

الملاحظ هنا وفي عبارة " الاب والجد اذا تصرفا في مال الصغير وكان تصرفهما بمثل القيمة او بيسير الغبن صح العقد ونفذ" وقد وردت (تصرفا) و(تصرفهما) بصيغة الجناس الاشتقاقي وهذا يؤدي للتوكيد.فضلا عن ذلك نجد التوكيد(بالمفعول المطلق)في موضوع ((اذا رفض المدين ودون مبرر قبول الوفاء المعروض عليه عرضا صحيحا) قوله ((قبول الوفاء المعروض عرضا صحيحا)) التاكيد هنا على رفض الدائن قبول الوفاء المعروض عرضا صحيحا ، والمادة هنا بصدد انذار الدائن الذي يرفض الوفاء دون مبرر اي (سيء النية) مما استوجب التاكيد على ان الوفاء معروض عرضا صحيحا اي مودع في صندوق كاتب العدل باسم الدائن.

وفي باب التوكيد بالمفعول المطلق نجده في المادة (385) التي تنص على"1-اذا رفض الدائن دون مبرر قبول الوفاء المعروض عليه عرضاً صحيحاً او اذا رفض القيام بالاعمال التي لا يتم الوفاء بدونها او اذا اعلن انه لن يقبل الوفاء فيجوز للمدين ان ينذر الدائن بوجوب استيفاء حقه في مدة مناسبة يحددها في الانذار. 2- ولا يتم اعذار الدائن الا اذا اودع المدين الشيء على ذمة الدائن بعد انقضاء هذه المدة وانذره بهذا الايداع."(القانون المدني العراقي رقم 40 سنة 1951 (385)) التأكيد هنا بالمصدر (انذار الدائن) الذي يرفض الوفاء دون مبررأي سيىء النية مما استوجب التأكيد على ان الوفاء معروض عرضا صحيحا اي مودع في صندوق كاتب العدل باسم الدائن.

ومن التوكيد بالحرف (أنّ) نجده في المادة (87) التي تنص على" 1- يعتبر التعاقد ما بين الغائبين قد تم في المكان والزمان اللذين يعلم فيهما الموجب بالقبول ما لم يوجد اتفاق صريح او ضمني او نص قانوني يقضي بغير ذلك.2- ويكون مفروضاً أنّ الموجب قد علم بالقبول في المكان والزمان اللذين وصل اليه فيهما"(المصدر نفسه المادة (87))الملاحظ ان المشرّع العراقي استعمل الاداة (أنّ) ليؤكد معنى علم قبول الموجب(الطرف الاول من العقد)بقبول الثاني في المكان والزمان اللذين وصل اليه فيها (بالعلم).

ومن تطبيقات التوكيد بالحرف المادة (126) التي تنص على" لا بد لكل التزام نشأ عن العقد من محل يضاف اليه يكون قابلاً لحكمه، ويصح ان يكون المحال مالاً، عيناً كان او ديناً او منفعة، او أي حق مالي آخر كما يصح ان يكون عملاً او امتناعاً عن عمل الملاحظ ان المشرّع قد استعمل الاداة(لا) النافية للجنس في كلمة (لابد) إذ تؤكد إنّ لكل التزام ينشأ لابد من محل سواء أكان عينا ام دينا او منفعة بقوله (لا

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

بد لكل التزام نشأ عن العقد من محل يضاف اليه .... ويصح ان يكون المحال مالاً، عيناً كان او ديناً او منفعة).

الخاتمة

في خاتمة هذا البحث نجد انفسنا امام ابواب قد تُركت مفتوحة لباحثين اخرين لهم الرغبة في ان يتوغلوا في كل بنية من البنيات اللغوية التي اشتمل عليها البحث والغوص في معانيها اولا في كتب اللغة العربية ومن ثم البحث عن دلالاتها في كافة الدساتير والقوانين الماضية والآتية للوقوف على دقائق اسرار صياغتها في هذا القانون او ذاك ولاندعي الكمال في استقصائنا لكافة البنيات ولكننا حاولنا التركيز على ماشاع وكثراستعماله في القانون المدني العراقي للتأكيد على المفاهيم الآتية:

-إنّ اتقان المشرّع للغة التي يكتب بها القوانين مهمة جدا لتحديد مفاهيمه وتجنب الوقوع في الخطأ او اللبس عند استعمال اداة مكان اخرى دون التحسب لمعنى القانون المراد

-إنّ تفسير المبادئ والقواعد الدستورية يجب أن يتم في ضوء معرفة قواعد اللغة العربية باعتبار أن القانون هو وثيقة تقدمية يجب ان يمثل واجهة البلد الذي شُرّع فيه القانون

-إنّ النصوص الدستورية ترتكز على أسس لغوية دقيق ، لذا يجب االاهتمام بالجانب اللغوي من قبل القانونيين ، لأنّ الخطأ في الصياغات الدستورية والقانونية ، يترتب عليه خطأ في التطبيق القانوني ، وإرباك في االانسجام المجتمعي ، والسياسي ، واالاقتصادي ، وخلل في تحقيق العدالة

-إنّ البنيات اللغوية التي تؤثر في النصوص القانونية من الناحية التركيبية بما يتعلق بالمعنى العام والخاص للنص القانوني يجب دراستها خارج النص ومن ثمّ داخل النص القانوني لبيان مدى تأثيرها في كتابة النصوص المدنية.

-ان هذا البحث قد فتح الباب لدراسات اخرى مستقبلية تدرس كل موضوع من موضوعات البحث دراسة مستفيضة يمكن ان تفتح الباب على مصراعيه في اعادة النظر في كل القوانين السابقة واجراء التعديلات اللازمة عليها وفق منهج التطور اللغوي للغة التي يكتب بها الدستور.

المصادر:

- القرآن الكريم
- الموصلي موفق الدين الأسدي ، المعروف بابن يعيش قدم له: الدكتور إميل بديع يعقوب , شرح المفصل للزمخشري- أبو البقاء،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان-الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001 م
- أبو الحسن , علي بن محمد بن عيسى،الأُشْمُوني نور الدين, شرح الأشموني على ألفية ابن مالك - الناشر: دار الكتب العلمية بيروت- لبنان -الطبعة: الأولى 1419هـ- 1998مـ
- ابو محمد، جمال الدين، ابن هشام, أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك, تحقيق - يوسف الشيخ محمد البقاعي - الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع د.ت .
- أحمد بن إبراهيم بن مصطفى الهاشمي,جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع -)ضبط وتدقيق وتوثيق: د. يوسف الصميليالناشر: المكتبة العصرية، بيروت- 2010

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

- الجوهري ،الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية-- الفارابي أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري - الناشر: دار العلم للملايين – بيروت-الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م
- برجشتراسر ,التطور النحوي للغة العربية - مطبعة السماح – طبعها حمدي البكري سنة 1929م
- الإشبيلي ابن عصفور, شرح جمل الزجاجي - تحقيق- فواز الشعار – مطبعة – دار الكتب العلمية 1998م- الطبعة /1
- ابن هشام الأنصاري، شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب - المحقق: محمد أبو الفضل عاشور- دار إحياء التراث العربي-1422 – 2001- الطبعة: 1
- الجرجاني عبد القاهر , دلائل الاعجاز - الطبعة -3 – اصدرتها دار المنار بمصر سنة 1366ه
- الجرجاني علي بن محمد بن علي الزين الشريف, التعريفات - المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر- الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنانالطبعة: الأولى 1403هـ -1983
- حسن د. عمر يوسف, شرح الرضي على الكافية لابن الحاجب- الرضي الاستراباذي - 1975 م - الناشر: جامعة قار يونس – ليبيا.
- د. عبد الرحمن ، المختوند. محمد بدوي , شرح تسهيل الفوائد- محمد بن عبد الله، الجياني ابن مالك الطائي ، أبو عبد الله، جمال الدين الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان -الطبعة: الأولى - 1410هـ - 1990م
- د. علي بو ملحم , المفصل في صنعة الإعراباأبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله- - الناشر: مكتبة الهلال - بيروتالطبعة: الأولى، 1993
- د. مازن المبارك / محمد علي حمد الله , مغني اللبيب عن كتب الأعاريبالمؤلف: عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (المتوفى: 761هـ)الناشر: دار الفكر - دمشقالطبعة: السادسة، 1985
- د.عبد المجيد الحكيم – الاستاذ عبد الباقي البكري – الاستاذ المساعد محمد طه بشير, الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي – مطبوعات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي -بغداد
- د.عبد المجيد الحكيم – البكري الاستاذ عبد الباقي– الاستاذ المساعد محمد طه بشير, القانون المدني العراقي واحكام الالتزام – مطبوعات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي -بغداد
- السامرائي د. فاضل صالح -معاني النحو الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – الأردن- الطبعة- الأولى، 1420 هـ - 2000 م
- سليمان فياض- النحو العصري الناشر: مركز الأهرام للترجمة والنشر-سنة النشر: 1995 – الطبعة الاولى
- السيوطي جلال الدين , الإتقان في علوم القرآن , الطبعة /3 -1951م – مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر
- السيوطي جلال الدين, الأشباه والنظائر في النحو –الطبعة الثانية – 1359ه- آباد حيدر–الدكن.
- عباس حسن, النحو الوافي - الناشر: دار المعارف الطبعة: الطبعة الخامسة عشرة
- السيوطي جلال الدين, , همع الهوامع في شرح جمع الجوامع -تحقيق عبد الحميد هنداوي الناشر: المكتبة التوفيقية – مصر
- سيبويه, الكتاب- (المتوفى: 180هـ)- تحقيق عبد السلام هارون - مكتبة الخانجي، القاهرة- الطبعة: الثالثة 1408 هـ - 1988 م
- العمران علي بن محمد, بدائع الفوائد - محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية أبو عبد الله - دار عالم الفوائد -(ط. مجمع الفقه)- د.ت
- الفيروزآبادى ,القاموس المحيط - تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة –الناشر مؤسسة الرسالة- بيروت – لبنان – الطبعة 8 -2005م

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

- محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، الأنصاري جمال الدين ابن منظور , لسان العرب -الناشر- دار صادر – بيروت-الطبعة الثالثة - 1414 هـ
- محمد د.رجب , ارتشافُ الضرب من لسان العرب الاندلسي ابي حيان عثمان–مراجعة عبد التواب د.رمضان– الطبعة /1 – 1998م- الناشر مكتبة الخانجي بالقاهرة
- محمد عبد الخالق عظيمة, المقتضب- الأزدي محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالى ، أبو العباس، المعروف بالمبرد-.الناشر: عالم الكتب. – بيروت
- محمد علي النجار , الخصائص –لابن جني – مطبعة دار الكتب المصرية –د.ت
- ابن عقيل ، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك - تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد -الناشر: دار التراث - القاهرة، دار مصر للطباعة، سعيد جودة السحار وشركاه- الطبعة: العشرون 1400 هـ - 1980 م

القوانين / القانون المدني العراقي رقم 40 سنة 1951
رسائل الماجستير/ التوابع النحوية في القرآن الكريم- دراسة لسانية وظيفية لنماذج مختارة -رأس النعجة نور الهدى- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي -جامعة محمد خيضر بسكرة-كلية الآداب واللغات- قسم الآداب واللغة العربية- 2015
البحوث المنشورة / ظواهر في اسلوب العطف عند السياب / مجلة كلية التربية/جامعة بابل – العدد 20 - 2015

پوختە:

تۆژینەوەی بونیادی عەرەبی ئاماژەی بونیادی زمانەوانی تێدایە، وەک بونیادێکی بنەڕەتی لە داڕشتنی یاسا بە شێوەیەکی گشتی و یاسای شارستانی عێراقی ژمارە (٤٠) ی ساڵی (١٩٥١) بە شێوەیەکی تایبەت. بە هۆی ئەو ڕۆڵەی کە زمان هەیەتی لە حوکمەکانی داڕشتنی یاسا، بەوپێیەی یاسادانان حوکمی تایبەت و گشتی دەگرێتەخۆ، کە یاساکانی کۆمەڵگە ڕێکدەخەن لە هەموو ئاراستەکان، بۆیە ئەو تۆژینەوەیە بە پێویستی داناوە تۆژینەوە لە بونیادی زمانەوانی و کاریگەریەکەی بکات لە داڕشتنی یاسایی. وە لەبەر گرنگی ئەوەی لە پێشەوە ئاماژەی پێکراوە مەودای لێتوێژینەوە، لەم تۆژینەوەیە یاسای شارستانی عێراقی بوو، لە بەر فراوانی ڕێساکانی وجۆراوجۆری بابەتەکانی کە گرێبەستە شارستانیە جیاوازەکان دەگرێتەخۆی، وە باڵکێشانی بە سەر ژیانی کۆمەڵایەتی بە بوارەکانیەوە. وە تۆژینەوە ئەو بونیادانەی خوارەوە لە خۆدەگرێت: ڕستەی ناوی و ئاماژەکانی لە ڕێسای یاسایی، وە ڕستەی فرمانی وە ئاماژەکانی لە ڕێسای یاسایی، وە پێشخستن و دواخستن وە ئاماژەکانی لە ڕێسای یاسایی، وە پێناسەو نەڕێکردن وە ئاماژەکانی لە ڕێسای یاسایی دا، وە پاشکۆکان وە ئاماژەکانی لە ڕێسای یاسایی دا، وە ئامرازەکانی نەرێ و ئاماژەکانی لە ڕێسای یاسایی دا، وە شێوازی مەرجی و ئاماژەکانی لە ڕێسای یاسایی دا، وە شێوازی

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

سڕینەوەو ئاماژەکانی لە ڕێسای یاسایی دا، وە شێوازی جەخت کردنەوەو ئاماژەکانی لە ڕێسای یاسایی دا، وە لە کۆتایی و دەرئەنجام و کە گرنگترین ئەنجام و ڕاسپاردەکانی تێدایە لە بارەی ئەو بابەتە لە ئێستاو لە داهاتوودا.

The linguistic structure in the Iraqi civil laws

Asst. Prof. Dr. Nada Sami Nasser
Department of Arabic language and Translation, College of Education and Languages, Lebanese French University, Kurdistan Region, Iraq
nada.naser@lfu.edu.krd

Keywords: Structure, Lawindication, Legal draftin, The legislator,

Abstract

Linguistic structures and their semantic impact on the drafting of the Iraqi Civil Law No. 40 of 1951, This research has included linguistic connotations as a basic structure in the drafting of the law in general and the Iraqi Civil Law No. (40) Of 1951 in particular, because of the role of the language in the drafting of the law because it is legislation dealing with special and general provisions governing the laws of society in all directions. The necessity of this research is to study the linguistic structures and their impact on the legal drafting and the importance of the above mentioned. The field of study in this research is the Iraqi civil law for its bases and diversity of subjects, which includes various civil contracts and their social life in their fields. The research includes the following structures the nominal sentence and its implications in the legal resist Syntactic schematization and postponing and its Implications on the legal register. The actual sentence and its implications in the legal register definiteness and indefiniteness and its implications on the legal rule. Subordination and their implications on the legal rule. Styles of negation, prohibition command and the question and its implications on the rule of law.

The style of the condition and its implications on the legal rule. Styles of deletion and its implications on the legal rule. Styles of emphasis, assertion and its

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٦) – العدد (٢)، ربيع ٢٠٢١
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

evidence on the legal rule. Finally, the conclusion includes the most important findings and recommendations that present this subject in our time and in the future.